



١٩١ /
القرار رقم /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
بناءً على أحكام القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠١٩ .
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٢ لعام ٢٠٢٣
يقرر مايلي :

المادة ١- ترسل الوثائق المراد التأكد من صحتها من قبل الشركة أو المؤسسة عبر الايميل الخاص بمديرية شؤون الطلاب بالوزارة يحدد فيه الوثائق المراد التأكد من صحتها وعددها وأسماء أصحاب الوثائق والدرجة العلمية/ معهد تقاني -إجازة - دبلوم - ماجستير تأهيل وتخصص - ماجستير بحثي - دكتوراه/ أو أي وثائق صادرة عن المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها.(معهد تقاني - جامعة حكومية - معهد عالي - جامعة خاصة - كلية خاصة - أكاديمية خاصة) وفق نموذج تحدده مديرية شؤون الطلاب في الوزارة.

المادة ٢- يتم استلام الايميل من قبل أحد العاملين في مديرية شؤون الطلاب في الوزارة يسميه المدير ويفتح سجل خاص لذلك يتضمن المعلومات الآتية على الأخص (اسم المراد التأكد من صحة وثائقه -عدد الوثائق -تاريخ الاستلام -التطابق ما بين عدد الوثائق الواردة في كتاب الشركة والواقع.....).

المادة ٣- تؤلف لجنة في مديرية شؤون الطلاب من ثلاثة عاملين على الأقل برئاسة مدير شؤون الطلاب تتم تسميتها بقرار من الوزير مهمتها تحديد عدد الوثائق المطلوب التأكد من صحتها والمبالغ المالية المتوجبة على هذا الإجراء وتنظيم كتاب المطالبة بموجب محضر خاص بذلك ويتم اعتماد كتاب المطالبة بالتسديد. من قبل معاون الوزير للشؤون التعليمية. وتحفظ نسخة عن الإيصالات لدى مديرية شؤون الطلاب.

المادة ٤- عند ورود إيصال المصرف بالتسديد يتم إرسال كتاب إلى المؤسسة التعليمية المعنية من أجل التأكد من صحة الوثائق ويعتمد الكتاب من قبل معاون الوزير للشؤون التعليمية. على أن يكون الكتاب سري ويوجه إلى جهة محددة في المؤسسة يحددها رئيس المؤسسة (ويرسل ورقياً أو إلكترونياً عبر الايميل).

المادة ٥- عند ورود رد المؤسسة التعليمية ورقياً أو إلكترونياً، يتم إبلاغ الشركة ورقياً وإلكترونياً وتحفظ نسخة من الرد في مديرية شؤون الطلاب ، ويتم إرسال الجواب إلكترونياً من الإيميل الرسمي المعتمد لدى مديرية شؤون الطلاب (ليس الإيميل الخاص بالعاملين).

المادة ٦- تحصر عملية التأكد من صحة الشهادات السورية الصادرة عن المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها الواردة من مؤسسة أو شركة خاصة لإستخدامها خارج سورية من قبل مديرية شؤون الطلاب في الوزارة.

المادة ٧- لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية سورية مراسلة أي جهة خاصة مؤسسة او شركة بخصوص التأكد من صحة الشهادات الصادرة عنها إلا وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٨- يحدد رسم التأكد من صحة الشهادات والوثائق ب/٢٠/ عشرين دولار أمريكي لكل شهادة أو مصدقة أو كشف علامات أو أي وثيقة أخرى، ويعد هذا الرسم من الموارد الذاتية للمؤسسة حيث يتم تسديده في حساب المؤسسة التعليمية الصادرة عنها الوثائق.

المادة ٩- يستوفى الرسم المذكور في المادة (٨) من هذا القرار في كل مرة يطلب فيها التأكد من الشهادات والوثائق سواء تم التأكد منها سابقاً أم لأول مرة.

المادة ١٠- لا يجوز للشركة نشر الإجابات التي تحصل عليها في أي وسيلة أو طريقة سوى إبلاغ الجهة طالبة التأكد من الوثيقة، وفي حال مخالفة أحكام هذه المادة يحظر التعامل مع الشركة أو المؤسسة بشكل نهائي.

المادة ١١- لا يجوز للشركة أن تزود شركة أو مؤسسة أخرى وسيطة بالمعلومات التي حصلت عليها من الوزارة ولو كانت لذات الشخص.

المادة ١٢- يتوجب على الشركة أن ترفق مع طلب التأكد صورة مصدقة عن التوكيل أو التفويض من صاحب العلاقة. (صاحب الوثائق أو الشهادات) حديث العهد (لم يمض عليه أربعة أشهر) مرفق به صورة عن البطاقة الشخصية أو صورته عن جواز السفر لصاحب العلاقة..

المادة ١٣- يجب أن يكون للشركة فرع في سورية مرخص أصولاً أو أن يكون للشركة وكيل معتمد أصولاً في سورية، ويتقدم الممثل أو المفوض بكتاب رسمي من الشركة مرفق بالترخيص أو التفويض معتمد أصولاً يتضمن تسميته كممثل عن الشركة أو المؤسسة ويسجل الطلب في ديوان الوزارة ويتم اعتماده من الوزارة

المادة ١٤- لا يجوز لممثل الشركة متابعة المؤسسات التعليمية للحصول على الرد ويقتصر مراجعته أو التواصل مع الوزارة حصراً وفي حال مخالفة أحكام هذه المادة يحظر التعامل مع الشركة أو المؤسسة بشكل نهائي.

المادة ١٥- تحفظ الايصالات المالية والمراسلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات في مديرية شؤون الطلاب.

المادة ١٦- يجوز للوزارة عقد إتفاق مع الشركات المختصة بذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ١٧- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور بسام إبراهيم





١٢
٣
٢٣

القرار رقم / ١١ / و

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بقراره رقم /٩٢/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢

يقرر ما يلي:

المادة ١- يحدد رسم التأكد من صحة الشهادات ومصداقات التخرج وكشوف العلامات أو أي وثيقة جامعية صادرة عن الجامعات والمعاهد السورية بمبلغ قدره /٢٠/ عشرين دولار عن كل وثيقة.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

٢٠٢٣/٣/٢